الأحد 3 جمادي الأولى عام 1444 هـ

الموافق 27 نوفمبر سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ح	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ع	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 22-402 مؤرّخ في 29 ربيع التاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنه 2022، يحدد تنظيم الامانه الإداريه والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها
	مرسوم تنفيذي رقم 22-403 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13–84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير
	البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية
5	والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة
7	مرسوم تنفيذي رقم 22-404 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء معاهد التكوين شبه الطبي
9	مرسوم تنفيذي رقم 22-405 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتعلق بتعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات
	مراسيم فرديّة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية باتنة
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببئر مراد رايس
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة المركز الجهوي للإعلام والوثائق بالجزائر
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة
16	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بجامعات
16	مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعات
17	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 20 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــُّﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 15 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨـﺔ 2022، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮﺓ ﻣﻌﻬﺪ ﺍﻵﺷﺎﺭ ﺑﺠﺎﻣﻌﺔ الجزائر 2
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية ميلة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات
17	السلكية واللاسلكية في ولاية إن قزام
17	تيسمسيلت
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في و لاية الجزائر
17	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية قسنطينة

فمرس (تابع)

18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية بني عباس
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية سوق أهراس
18	صوبي سر عن المسات والتلخيص مورّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى
18	بور روء ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18	. 5 - يان
18	مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعات
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير معهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة قسنطينة 1
19	
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري وتربية المائيات في و لاية بومرداس
1)	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الدفاع الوطني
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
19	الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2022-2023
31	قرار وزاري مشترك مؤرخ في في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب رئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لوزارة الدفاع الوطني
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين
31	قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
31	قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات
	قرار مؤرّخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 ماي سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1441 الموافق 30 سبتمبر سنة
32	2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك
32	قرار مـؤرّخ في 18 شـوال عـام 1443 المـوافـق 19 مـايـو سـنـة 2022، يـتـضـمـن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنميـة تربيـة الخيول والإبل
32	قرار مؤرّخ في 18 شوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنـة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 22-402 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 112-5 و 141 (الفقرة 2) و 214 و 215 و 215

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، لا سيما المواد 17 و 19 و 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21–416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

المرسوم إلى تحديد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادّة 2: تشمل الأمانة الإدارية والتقنية، تحت سلطة رئيس المجلس:

- الأمين العام،
- مديرى الدراسات،
- رؤساء الدراسات.

الهياكل الأتية:

- مديرية الاتصال والإعلام والتعاون،
- مديرية الأنظمة المعلوماتية والتوثيق،
 - مديرية الإدارة والمالية.

المادّة 3: تكلف الأمانة الإدارية والتقنية بأعمال الدراسة والبحث ودعم هياكل وأجهزة المجلس وأنشطتها.

المادة 4: يكلف الأمين العام للمجلس بتنشيط وتنسيق ومتابعة هياكل ونشاطات الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس، ويسهر على تنفيذ برنامج نشاطات المجلس.

يساعد الأمين العام في أداء مهامه ستة (6) مديري دراسات. ويساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.

كما يلحق بالأمين العام مكتب التنظيم العام.

المادة 5: يكلف مدير والدراسات بضمان دعم أجهزة المجلس وتزويدها بكل أعمال الدراسات والبحث والتحليل والتقييم ذات الصلة بمهامهم.

وبهذه الصفة، يكلفون خصوصا بما يأتى:

- المشاركة في تحضير وتنفيذ مشروع برنامج نشاطات المجلس بالتنسيق مع أجهزة المجلس،
- إنجاز أعمال الدراسة والبحث في المسائل ذات الصلة بمهام المجلس،
- المساهمة في تحضير وتصميم برامج تنمية قدرات ومهارات الشباب،
- المشاركة في تحضير الملفات المتعلقة بالآراء والتوصيات والاقتراحات والتقارير التي تعدها مختلف أجهزة المجلس ولجانه.

المادّة 6: يحدّد توزيع المهام بين مديري الدراسات بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادّة 7: تكلف مديرية الاتصال والإعلام والتعاون خصوصا، بما يأتى:

- تحضير ومتابعة تنفيذ سياسة الاتصال الخاصة بالمجلس،
 - إدارة وتطوير العلاقات مع وسائل الإعلام،
- تحضير وإنجاز الوثائق والوسائط ذات الصلة بنشاط المجلس وتلك المنبثقة عن أشغاله،
- تحضير أعمال التعاون وتبادل الممارسات الجيدة التي يبادر بها المجلس مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية التي لها أهداف مماثلة لأهداف المجلس،
- تحضير ومتابعة ملفات الاتفاقيات والاتفاقات التي يبرمها المجلس،
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات ولقاءات تندرج ضمن إطار نشاطات المجلس.

تشمل مديرية الاتصال والإعلام والتعاون ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للاتصال،
 - المديرية الفرعية للإعلام،
- المديرية الفرعية للتعاون والعلاقات العامة.

المادة 8: تكلف مديرية الأنظمة المعلوماتية والتوثيق خصوصا، بما يأتى:

- تحديد وتطوير استراتيجية رقمنة أشغال المجلس والأنظمة المعلوماتية،
- جمع الوثائق المتعلقة بأشغال المجلس ووضعها تحت تصرف أعضاء وأجهزة المجلس،
- متابعة أرشيف المجلس ورقمنته ومعالجته وحفظه،
- تصميم وتطوير الأرضيات الرقمية للمجلس وتحديد احتياجاته في مجال البرمجيات والتجهيزات المعلوماتية،
- ضمان تسيير ومتابعة وصيانة موقع الواب والأنظمة المعلوماتية للمجلس،
 - ضمان أمن أنظمة الإعلام للمجلس.

وتشمل مديرية الأنظمة المعلوماتية والتوثيق مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للبنى التحية وتطوير البرمجيات،
- المديرية الفرعية لاستغلال الأنظمة المعلوماتية والتوثيق.

المادة 9: تكلّف مديرية الإدارة والمالية خصوصا، بما يأتى :

- ضمان تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمجلس،
 - ضمان تسيير أعضاء المجلس ومستخدميه،
- ضمان تكوين مستخدمي المجلس وتحسين مستواهم،
 - إعداد مشروع ميزانية المجلس وتنفيذها،
 - تزويد أجهزة المجلس بالوسائل الضرورية لسيرها،
 - ضمان صيانة أملاك المجلس ووسائله وتجهيزاته.
- وتشمل مديرية الإدارة والمالية ثلاث (3) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للمستخدمين وشؤون أعضاء المجلس،
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 10: وظائف الأمين العام ومدير الدراسات والمدير ونائب المدير ورئيس الدراسات وظائف عليا في الدولة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما للمراسيم التنفيذية رقم 90–220 و 90–220 و 90–228 المؤرخة في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، والمذكورة أعلاه.

المادة 11: يحدد تنظيم المديريات الفرعية للمجلس في مكاتب بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية ورئيس المجلس والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-403 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية، وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادتان 74 و82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 110 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ني الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يعدل عنوان المرسوم التنفيذي رقم 13–84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"مرسوم تنفيذي رقم 13-84 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية ومرتكبي مخالفات التشريع والتنظيم الجبائي والتجاري والجمركي والبنكي والمالي".

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-04 المورخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 المعدلة والمتممة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التشريع والتنظيم الجبائي والتجاري والجمركي والبنكي والمالي".

"المادة 2: البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية هي قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي مخالفات التشريع والتنظيم الجبائي والتجاري والجمركي والبنكي والمالي.

يتم تزويد هذه البطاقية بالمعلومات من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالتجارة وورقية الصادرات وبنك الجزائر.

تتولى الهيئات المبيّنة أدناه، كل في مجال اختصاصها، طلب التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية:

بعنوان الوزارة المكلفة بالمالية:

- المديرية العامة للضرائب،
- المديرية العامة للجمارك.

بعنوان الوزارة المكلفة بالتجارة وترقية الصادرات:

- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

بعنوان بنك الجزائر:

– المديرية العامة للصرف".

"المادة 3: يسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الجبائي والتجاري والجمركي والبنكي والمالى.

طبقا لأحكام المادة 110 من القانون رقم 21–16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي، يمتد تسجيله إلى ممثليه القانونيين".

"المادة 4: طبقا للتشريع المعمول به، تعدّ مخالفات يترتب عليها تسجيل مرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات المتعلقة على الخصوص، بما يأتى:

- التملص من الوعاء ودفع الضرائب،

- الممار سات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي والتجاري،
- تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن رجهتها،
 - ممارسة الأنشطة التجارية،
 - حماية المستهلك وصحته،
 - العمليات البنكية والمالية،
 - الإشهار القانوني،
 - المساس بالاقتصاد الوطني،
- وكذا المخالفات المتصلة بالأنشطة الجمركية التي تمس بالأمن والنظام العام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة".

"المادة 5: يترتب على معاينة مخالفة من طرف المصالح المؤهلة المذكورة في المادة 2 أعلاه، مباشرة إجراءات التسجيل الفوري وجوبا لمرتكبها في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية".

"المادة 6: يتعيّن على الهيئة مصدر طلب تسجيل شخص طبيعي أو معنوي في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، مباشرة إجراءات شطبه الفوري منها، بعد تسوية وضعيته إزاء جميع الأسباب التي بررت تسجيله.

يترتب على شطب شخص معنوي من البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية شطب ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة، طبقا للمادة 3 أعلاه".

"المادة 7: تقوم الهيئة مصدر طلب التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، بتبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بهذا الإجراء، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، بعنوان مقر النشاط المصرح به.

يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ إصدار طلب التسجيل أو الشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية".

"المادة 8: تكون البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية مؤمّنة وسرّية، ولا يمكن تبليغها إلاّ للهيئات المؤهلة المذكورة في المادة 2 أعلاه".

"المادة 9: تتولى المصالح المؤهلة للمديرية العامة للضرائب تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- القيام، بناء على طلب الهيئات المؤهلة، بتسجيل وشطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرتكبي مخالفات التشريع والتنظيم الجبائى والتجارى والجمركي والبنكي والمالي،

- القيام، بناء على طلب الهيئات المؤهلة، بتسجيل الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين، في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية،
- إنشاء قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية وتحيينها وإدارتها،
 - حفظ المعطيات على دعائم مغناطيسية ومادية،
- وضع المعطيات المحيّنة للبطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات المؤهلة،
- إعلام كل شخص طبيعي أو معنوي بوضعيته تجاه البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية،
- اتخاذ التدابير التي تسمح بتفادي كل استخدام سيئ أو تدليسي لوثائق ودعائم المعلومة المتعلقة بالبطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية،
- ضمان الأمن المادي لقاعدة معطيات البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية،
- ضمان أمن وإدارة الوصول إلى البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية.

تحدد إجراءات التسجيل والشطب من البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية وكذا الكيفيات التقنية لتسييرها، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-404 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء معاهد التكوين شبه الطبي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرّخ في 9 شوّال عام 1432 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يرسم ما يأتى:

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرّخ في 9 شوّال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء معاهد للتكوين شبه الطبي على مستوى ولايات الشلف والجلفة والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت وخنشلة وتيبازة وميلة والنعامة وغليزان.

المادة 1: يحدد مقر وتسمية المعاهد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائر في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق تسمية معاهد التكوين شبه الطبى ومقرها

المقر	التسمية
بلدية الشلف	معهد التكوين شبه الطبي للشلف 2
بلدية الجلفة	معهد التكوين شبه الطبي للجلفة 2
بلدية البيض	معهد التكوين شبه الطبي للبيض
بلدية برج بوعريريج	معهد التكوين شبه الطبي لبرج بوعريريج
بلدية بومرداس	معهد التكوين شبه الطبي لبومرداس
بلدية الطارف	معهد التكوين شبه الطبي للطارف
بلدية تيسمسيلت	معهد التكوين شبه الطبي لتيسمسيلت
بلدية خنشلة	معهد التكوين شبه الطبي لخنشلة
بلدية حجوط	معهد التكوين شبه الطبي لتيبازة
بلدية ميلة	معهد التكوين شبه الطبي لميلة
بلدية النعامة	معهد التكوين شبه الطبي للنعامة
بلدية غليزان	معهد التكوين شبه الطبي لغليزان

مرسوم تنفيذي رقم 22-405 مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتعلق بتعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري و المنتجات لصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبى المالى، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظى الحسابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أوّل أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 مكرر من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إنشاء تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات وتسييرها، التي تدعى في صلب النص "التعاونيات".

المادة 2: التعاونية هي تجمّع أشخاص طبيعيين أو معنويين يجتمعون طوعًا لتلبية تطلعاتهم واحتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية المشتركة، مبني على التضامن المهني لأعضائها.

وهي ذات أشخاص ورأسمال متغيرين، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

المادة 3: تهدف التعاونيات إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لشركائها، من خلال:

- ترقية روح التعاون بين شركائها،
- تخفيض تكلفة المنتجات أو الخدمات المرتبطة بأنشطة شُعَب الصيد البحري وتربية المائيات لفائدة شركائها وبتضافر جهود هؤلاء،
- تحسين مستوى تكوين شركائها ومهارتهم في تسيير مؤسساتهم ومهنهم،
- تحسين الجودة التسويقية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات الموجهة للمستهلكين،
- المساهمة في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشُعُب الصيد البحرى وتربية المائيات،
- المساهمة في الرفع من الإنتاج والإنتاجية من خلال الاستعمال المشترك والعقلاني للموارد والمعدات والوسائل والتجهيزات، على الخصوص،
 - المساهمة في ترشيد شبكات التزويد والتوزيع،
- المساهمة في ترقية الموارد البشرية المحفزة على استحداث مناصب شغل،
- المساهمة في أعمال الخبرة و/أو التجارب التي تنجز بهدف تحسين مستوى الإنتاج والتقنيات والتكنولوجيا والرفع من مستوى استغلالها.

يحدد القانون الأساسي للتعاونيات الأهداف الخاصة التي أنشئت من أجلها.

الفصل الأول

إنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات

المادة 4: تنشأ التعاونيات بشكل حرّ من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاطا للصيد البحري و/أو تربية المائيات.

يجب أن تختص التعاونية في نشاط واحد أو، عند الاقتضاء، في شعبة واحدة عندما يتعلق الأمر باتحاد تعاونيات.

المادة 5: يجب أن تخضع التعاونية عند إنشائها للقواعد لأتية :

- أن يكون عدد مؤسسيها خمسة (5) أشخاص، على الأقل،
- يجب على مؤسسيها الالتزام بالتضامن، على الأقل، لمدة خمس (5) سنوات،
- يجب على مؤسسيها أن يكونوا منخرطين في غرفة الصيد البحرى وتربية المائيات المختصة إقليميا.

العضو المؤسس للتعاونية هو مهني الصيد البحري أو تربية المائيات الذي يشارك مع مهنيين أخرين في إنشاء التعاونية.

المادة 6: يلتزم الأعضاء المؤسسون للتعاونية بالتكفل بالإجراءات الإدارية لإنشائها، لا سيما منها المتعلقة بتحضير وتنظيم الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 7: يجب أن يرأس الجمعية العامة التأسيسية للتعاونية العضو المؤسس الأكبر سنًا، ويجب أن تتداول فيما يأتي:

- المصادقة على القانون الأساسى للتعاونية،
- التحقق من اكتتاب وتحرير حصص الرأسمال الاجتماعي،
 - انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس التسيير،
 - دراسة برنامج نشاط السنة الأولى والمصادقة عليه.

كما يجب على الجمعية العامة التأسيسية التأكد لدى غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، من أنّ التسمية التي اختارتها لتعاونيتها لم يتم تخصيصها من قبل تعاونية أخرى.

المادة 8: الحصة الاجتماعية هي مساهمة الشريك في الرأسمال الاجتماعي للتعاونية، عملا أو عينا أو نقدا.

المادة 9: يثبت إنشاء التعاونية بموجب عقد رسمي موثق، بناء على محضر اجتماع جمعيتها العامة التأسيسية.

المادة 10: يجب أن يتضمن العقد الرسمي الموثق للتعاونية، تحت طائلة البطلان كما هو منصوص عليه في التشريع الساري المفعول، خصوصا ما يأتى:

- تسمية التعاونية التي يعتزم الشركاء المؤسسون انشاءها،
- تحديد نشاط و /أو شعبة الصيد البحري أو تربية المائيات موضوع التعاونية، وعند الاقتضاء، تمييز التعاونية بإضافة اسم مكان، أو إشارة تاريخية أو تسمية خاصة،
- الموضوع والأهداف الخاصة التي تسعى التعاونية إلى تحقيقها،
 - المقر الاجتماعي للتعاونية،
- عدد الحصص الاجتماعية التي تشكل الرأسمال الاجتماعي وطبيعتها وقيمتها الاسمية وتوزيعها،
 - كيفيات تسيير الرأسمال الاجتماعي،
 - حقوق وواجبات الشركاء،
- نظام الانتخاب وحساب الأصوات، مع احترام مبدأ (شريك واحد = صوت واحد)،
 - طريقة التسيير المالي والمحاسبي للتعاونية،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القانون الأساسى،
- العقوبات المتعلقة بعدم احترام بنود القانون الأساسي للتعاونية.

المادة 11: يجب على رئيس التعاونية أن يودع لدى غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، نسخة من العقد الموثق المتعلق بإنشاء التعاونية، وكذا نسخة من كل عقد يعدل هذا العقد.

المادة 12: يمكن تعاونيتين (2) أو أكثر للصيد البحري و/أو تربية المائيات إنشاء اتحادية تعاونيات، قصد التسيير المشترك لمصالحها.

المادة 13: تخضع اتحاديات التعاونيات لنفس الأحكام المطبقة على تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات.

المادّة 14: تعيّن الجمعيات العامة للتعاونيات المشكلّة لاتحادية تعاونيات، ممثليها في أجهزة هذه الاتحادية.

يجب أن يحدد القانون الأساسي لاتحاد التعاونيات كيفيات هذا الإجراء.

المادة 15: يتعين على تعاونيات واتحاديات التعاونيات وضع نفسها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري لأجل كل عملية مراقبة وتفتيش أو طلب معلومات وبيانات، كما يجب عليها أن تضع تحت تصرف هذه الإدارة كل الوثائق الدن. ة

الفصل الثاني الشركاء والمرتفقون

المائيات من شركاء متساوين في الحقوق والواجبات، ومن مرتفقين، عند الاقتضاء.

الشريك عضو في التعاونية يشارك بشكل فعال في حياة التعاونية، ويملك حصصا اجتماعية.

المرتفق شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من خدمات التعاونية، دون أن يكون شريكا في رأسمالها الاجتماعي أو في تسييرها.

المادة 17: يجب أن يكون للتعاونية سجل للشركاء والمرتفقين، مرقّم ومؤشّر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا تدوّن فيه المساهمة المالية لكل واحد، وتاريخ انخراطه وتاريخ فقدانه لصفته.

المادّة 18: يحق لشركاء تعاونية الصيد البحري و/أو تربية المائيات:

- المشاركة في مداولات وانتخابات الجمعية العامة،
- انتخاب وعزل الرئيس وكذا أعضاء مجلس تسيير التعاونية،
- الترشح لكل هيئات التعاونية والحق في الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتعاونية،
- الاستفادة من جميع الخدمات والتجهيزات والامتيازات الفردية والجماعية التى تقدمها التعاونية،
- المصادقة على التعديلات في بنية الرأسمال الاجتماعي.

المادّة 19: يجب على شركاء التعاونية:

- المشاركة في تحقيق غرض التعاونية وأهدافها الخاصة وتعزيز وحدتها،
- المساهمة في فعالية التعاونية وفي التفاهم داخل صفوفها، من خلال نزاهتهم ووفائهم وانضباطهم،
- المحافظة على ممتلكات التعاونية ومصالحها المادية والمعنوية،
- الاضطلاع بجميع الالتزامات في الأصول أو النشاطات،
- الاستعانة بخدمات التعاونية في كل العمليات التي يمكن أن تؤديها مباشرة أو عن طريقها، طبقا للقانون الأساسى وقرارات الجمعية العامة،
- المشاركة في اجتماعات الجمعيات العامة و في اجتماعات الأجهزة الأخرى للتعاونية، إذا كانوا أعضاء فيها،

- الاستعلام والتكوين بأي وسيلة تضعها التعاونية في متناولهم،
- الامتناع عن ممارسة أي نشاط منافس و/أو متصل بنشاط التعاونية،
- الالتزام بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، وعند الاقتضاء، بالعقود التي قد يبرمونها مع التعاونية.

المادّة 20: يمكن كل شريك الانسحاب من التعاونية التي ينتمي إليها، بعد استكمال المدة الدنيا لالتزامه والمقدرة بخمس (5) سنوات.

تفقد صفة الشريك في حالة الاستقالة وفقدان صفة المهني في الصيد البحرى وتربية المائيات أو الإقصاء أو الوفاة.

و في هذه الحالات، لا يحق للمعني أو ذوي حقوقه الاستفادة، على وجه التعويض، إلا من المبلغ الموافق للقيمة الاسمية للحصص في الرأسمال الاجتماعي المحرر، بعد اقتطاع ديون التعاونية، أو زيادتها، عند الاقتضاء، بمقدار الفوائض المستحقة.

لا يدفع أي فائض مالى في حالة الإقصاء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في القانون الأساسي للتعاونية.

المادة 21: يلزم كل شريك تنتهي عضويته في التعاونية، لأي سبب كان تجاه باقي الأعضاء الشركاء أو الغير، وفي حدود حصته، بتسديد ديون التعاونية الموجودة إلى غاية فقدانه صفة الشربك.

المادة 22: يمكن أن تسمح التعاونية بالتحاق مرتفقين بها عندما ينص قانونها الأساسى على ذلك.

يحدد القانون الأساسي للتعاونية العلاقات بينها وبين مرتفقيها، ويضبط حقوقهم وواجباتهم.

المادة 23: يجب أن لا يتعدى عدد مرتفقي التعاونية نصف (2/1) عدد الشركاء، وفي حدود خمسين في المائة (50%) من رقم أعمال التعاونية.

كما لا تجوز لهم المشاركة في مداولات أجهزة التعاونية.

الفصل الثالث

الرأسمال الاجتماعي للتعاونية

المادّة 24: يتشكل الرأسمال الاجتماعي للتعاونية من حصص اجتماعية اسمية غير قابلة للتجزئة مكتتبة من قبل كل شريك.

يجب أن تكتتب الحصص الاجتماعية بالكامل عند إنشاء التعاونية أو عند انخراط شريك جديد فيها.

المادة 25: تكون الحصص الاجتماعية المكتتبة قابلة للتحويل عن طريق الوراثة والتنازل بعد موافقة الجمعية العامة، بالتسجيل في سجل الشركاء والمرتفقين المنصوص عليه في المادة 17 من هذا المرسوم.

المادة 26: يمكن أن يخضع الرأسمال الاجتماعي للتعاونية للزيادة أو النقصان، إمّا عند تغير عدد الحصص أو عندما يطرأ على القيمة الاسمية للحصص المتوفرة تغيير ما.

و في كل الأحوال، تحدد الجمعية العامة وجوبا كيفيات اكتتاب الحصيص الاجتماعية من قبل كل عضو شريك، وتصادق على أى تعديل في الرأسمال الاجتماعي.

المادة 27: عند استحداث حصص جديدة عند الزيادة في الرأسمال الاجتماعي، يجب أن تكتتب هذه الحصص بإنصاف من قبل كل عضو شريك.

المادة 28: لا يمكن أن ينجرٌ عن إلغاء الحصص التقليص من الرأسمال الاجتماعي إلى أكثر من نصف (2/1) القيمة الأعلى منذ إنشاء التعاونية.

المادّة 29: يتم تسديد الحصص الاجتماعية للشريك المنسحب من التعاونية خلال السنة المالية الموالية لانسحابه.

إلاً أنه يمكن تأجيل هذا التسديد، عندما تقتضي الوضعية المالية للتعاونية ذلك، لمدة لا تتعدى خمس (5) سنوات، بعد اتفاق الطرفين.

المادة 30: لا تمنع حيازة الحصص الاجتماعية الشريك الحق في الاستفادة من أي عائدات أو فوائد مهما كانت.

القصل الرابع

هياكل تعاونيات الصيد البحرى وتربية المائيات

المادّة 31: هياكل التعاونية هي:

- الجمعية العامة،
 - الرئيس،
- مجلس التسيير.

المادّة 32: الجمعية العامة هي الهيئة العليا للمداولة في التعاونية.

تتكون الجمعية العامة من كل الشركاء المكتتبين للحصص.

المادة 33: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيس التعاونية.

وتجتمع في دورات غير عادية كلّما اقتضت مصلحة التعاونية ذلك.

المادة 34: تبيّن استدعاءات حضور الجمعيات العامة مكان الاجتماع وتاريخه وساعته وكذا جدول الأعمال الذي يقرره مجلس التسيير.

يجب أن ترسل الاستدعاءات إلى كل شريك قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المقرّر.

كما يجب أن تنشر على مستوى مقر التعاونية وكذا مقر غرفة الصيد البحرى وتربية المائيات المختصة إقليميا.

يمكن كل شريك الاطلاع على تقرير مجلس التسيير ومحافظ الحسابات بمجرد استلام الاستدعاء.

المادّة 35: تتولى الجمعية العامة العادية المهام الآتية:

- المصادقة على برنامج النشاط السنوى للتعاونية،
- دراسة الحسابات والحصائل وتقارير نشاط التعاونية والمصادقة عليها،
- الموافقة على تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي للتعاونية،
- انتخاب رئيس التعاونية وأعضاء مجلس التسيير وعزلهم،
 - تعيين محافظ الحسابات،
- الموافقة على تعديلات الرأسمال الاجتماعي للتعاونية،
 - اتخاذ قرار تخصيص الفائض المالي،
 - اتخاذ قرار في كل نقل في ملكية العقارات،
 - الموافقة على قبول الشركاء وإقصائهم،
- تحديد المبالغ الواجب اقتطاعها لتمويل صناديق التعاونية،
 - المداولة في أي مسألة ترتبط بسير التعاونية.

المادة 36: لا يكون لكل منخرط حاضر أو ممثل إلا صوت واحد في الجمعية العامة مهما يكن عدد الحصص المكتتبة.

يمكن أن تمنح القوانين الأساسية للتعاونيات التي تتكون من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين معا، إلى الأشخاص المعنويين عددا من الأصوات يتناسب وتشكيلتها، على ألاّ يتجاوز هذا العدد عُشُر (10/1) العدد الكلي للأصوات.

في حالة التصويت بالوكالة، لا يملك الشريك الوكيل، بالإضافة إلى صوته، إلا صوت شريك واحد.

المادّة 37: تتخذ الجمعية العامة العادية قرارتها بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها.

و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 38: يستدعي الرئيس الجمعية العامة غير العادية بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس التسيير أو بطلب من ثلثي (3/2) الشركاء، على الأقل، الذين يقدمون طلبهم كتابيا لرئيس التعاونية.

وتبت الجمعية العامة قانونا عندما يحضر ثلثا (3/2) عدد الشركاء أو ممثلوهم، على الأقل.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، تستدعى جمعية عامة ثانية للانعقاد خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، ويجب أن تجمع، على الأقل، نصف عدد الشركاء.

و لا يفرض أي نصاب في الاستدعاء الثالث.

تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

تبت الجمعية العامة غير العادية في المسائل المستعجلة.

المادة 39: يمكن أن يحضر محافظ الحسابات اجتماعات الجمعيات العامة التي تبت في مسائل الحسابات.

المادة 40: يجب أن يتوج كل اجتماع للجمعية العامة بمحضر يدون في سجل مرقّم ومؤشّر عليه من رئيس التعاونية.

المادّة 41: ينتخب رئيس التعاونية من بين الشركاء لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

إذا تعذر على الرئيس أداء مهامه، يعيّن من ينوبه خلال مدة غيابه من بين أعضاء مجلس التسيير.

و في حالة شغور منصب الرئيس أو ثبوت عدم قدرته على تأدية مهامه، تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية وجوبا لانتخاب رئيس جديد.

المادّة 42: الرئيس هو الممثل القانوني للتعاونية أمام الغير، ويتولى تسييرها. وبهذه الصفة:

- يمثل التعاونية أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية،

- يقترح برنامج النشاط السنوي ومشروع النظام الداخلي للدراسة،

- يسيّر أشغال مجلس التسيير،
- يحضر تقارير النشاطات والحصائل والحسابات،
- يقترح إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات التي ترتبط بأهداف التعاونية،
 - يمارس السلطة السلّمية على مستخدمي التعاونية.

المادة 43: يمكن الرئيس، بعد موافقة مجلس التسيير، إبرام عقد توظيف مسير، عندما يكون حجم التعاونية أو نشاطاتها في مستوى يستدعي ذلك، أو في حالة ما إذا تطلب تسييرها مؤهلات خاصة.

و في هذه الحالة، يوضع المسيّر تحت سلطة الرئيس، ويحضر اجتماعات مجلس التسيير دون المشاركة في مداو لاتها.

تخضع شروط فسخ عقد المسيّر إلى نفس أشكال تعيينه.

يجب أن يوضع القانون الأساسي للتعاونية شروط توظيف المسير وراتبه وعمله.

المادّة 44: ينتخب مجلس تسيير التعاونية من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يتكون المجلس من خمسة (5) أعضاء، ومنهم الرئيس ينحدر من الشركاء الذين يتمتعون بكامل حقوقهم ويستوفون كل واجباتهم تجاه التعاونية.

يرأس مجلس التسيير رئيس التعاونية.

في حالة ما إذا كانت التعاونية تتكون من أقل من عشرة (10) شركاء، يمكن أن يقلص عدد أعضاء مجلس التسيير إلى ثلاثة(3) أعضاء، منهم الرئيس.

المادة 45: يجب على أعضاء مجلس التسيير:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
 - أن يبلغوا سن الرشد،
- أن يمتنعوا عن المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في نشاط ينافس نشاط التعاونية.

المادّة 46: يجتمع مجلس التسيير مرة واحدة في الشهر، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

يجب أن يحدد القانون الأساسي للتعاونية كيفيات استدعاء مجلس التسيير وسيره ومداولته.

المادة : 47 يتولى مجلس التسيير المهام الآتية :

- دراسة برنامج النشاط السنوي للتعاونية والمصادقة عليه،
 - دراسة مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه،
- تحضير اجتماعات الجمعية العامة ووضع جدول أعمالها،
- تحديد مستوى هوامش الخدمات التي تقدمها التعاونية، بعد موافقة الجمعية العامة عليها،

- دراسة التقارير الموجهة لمصادقة الجمعية العامة، لا سيما في مجال الحسابات والموافقة عليها،
- تلقي الإعانات المحتملة والهبات والوصايا، على أن
 توافق عليها الجمعية العامة في دورتها الموالية،
- دراسة اقتراحات إبرام أي صفقة وعقد واتفاقية والموافقة
 اليها،
- البت في انسحاب أو إقصاء أحد الشركاء في التعاونية،
 وعرض المسألة على الجمعية العامة للتصديق.

يوزع الرئيس المهام على أعضاء مجلس التسيير.

المادة 48: يتوج كل اجتماع مجلس تسيير بمحضر يدون في سجل مرقم ومؤشّر عليه من رئيس التعاونية.

المادة 49: أعضاء مجلس التسيير مسؤولون بشكل فردي أو متضامنين، حسب الحالة، تجاه التعاونية وتجاه الغير، على كل خطأ يرتكب في إطار عملهم، وكل مخالفة للتشريع وللتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المنظمة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، وكل تعدّ على قانونها الأساسى.

الفصل الخامس الأحكام المالية

المادة 50: تفتتح السنة المالية لتعاونية الصيد البحري وتربية المائيات في أوّل جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتنطلق السنة المالية الأولى للتعاونية استثناء في نفس اليوم الذي تنعقد فيه الجمعية التأسيسية.

المادة 15: محاسبة التعاونية محاسبة مالية مبسطة، تمسك وفق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادة 52: يتشكل فائض الاستغلال من الفرق بين الفائض في منتوج الاستغلال وتكاليف الاستغلال.

المادّة 53: تقتطع من فائض الاستغلال السنوي المبالغ الضرورية لتمويل صناديق التعاونية، وذلك حسب ترتيب الأولوية الآتى:

- صندوق الاحتياط القانوني إلى أن يساوي الاحتياط قيمة الرأسمال الاجتماعي المكتتب،
 - صندوق الاستغلال،
 - صندوق الاستثمار.

تقرر الجمعية العامة النسب المقتطعة من أجل تمويل الصناديق المذكورة أعلاه.

ويوجه كل الباقي المحصل عليه، بعد تمويل الصناديق المذكورة أعلاه، وجوبا، إلى الرأسمال الاجتماعي للتعاونية.

المادة 54: يحول ناتج التنازل عن الأصول التابعة للتعاونية الذي تقرره الجمعية العامة، وجوبا إلى صندوق الاستثمار.

المائيات بتعيين محافظ حسابات تحدد مهامه وراتبه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس الحل– التصفية

المادّة 56: تحل التعاونية:

- بقرار من الجمعية العامة غير العادية في حالة خسارة أكثر من نصف (2/1) رأسمالها الاجتماعي،

- في حالة انخفاض عدد شركائها إلى أقل من ثلاثة (3)،

- بحكم قضائي.

في حالة حل التعاونية، يجب على رئيسها إبلاغ غرفة الصيد البحرى وتربية المائيات، المختصة إقليميا.

المادة 57: تحدد كيفيات حل التعاونية من قبل الجمعية العامة غير العادية التى تعيّن مصفيا واحدا أو أكثر.

تحتفظ الجمعية العامة بصلاحياتها طيلة مدة التصفية.

المادة 58: طبقا للتشريع المعمول به، يتمتع المصفي أو المصفون بجميع السلطات اللازمة في عملية تصفية التعاونية.

ويقدمون للجمعية العامة تقريرا عن المهمة التي كلّفوا بها، ويعرضون عليها حسابات التصفية للموافقة.

المادة 59: في حالة ما إذا أظهرت التصفية وجود خسائر تفوق مبلغ الرأسمال الاجتماعي، يتحمل الشركاء هذه الخسائر في حدود الحصة الاجتماعية لكل واحد منهم.

المادة 60: في حالة ما إذا أظهرت التصفية وجود فائض صاف في الأصول، فإنه يؤول إلى الشركاء في حدود الحصة الاجتماعية لكل واحد منهم.

المادة 61: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا:

- هشام فرحاتي، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر، ابتداء من 15 غشت سنة 2022،
- أمير بوطبة، نائب مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية، ابتداء من 16 غشت سنة 2022.
- عبد اللطيف قية، نائب مدير لبلدان أوروبا الشمالية، ابتداء من 16 غشت سنة 2022،
- سوهيلة صالحي، نائبة مدير لآسيا الشرقية، ابتداء من 15 غشت سنة 2022،
- جمال حبطيش، نائب مدير للهجرة بالمديرية العامة للشؤون القنصلية والجالية الوطنية بالخارج، ابتداء من 10 غشت سنة 2022،
- مختار علون، نائب مدير لتحليل وتسيير المعلومات، ابتداء من 15 غشت سنة 2022،
- سفيان حمروش، نائب مدير للوثائق والمنشورات، ابتداء من 19 يوليو سنة 2022،
- نورالدين هادف، نائب مدير لنظم المعلومات، ابتداء من 15 غشت سنة 2022،
- مصطفى عباني، نائب مدير للتنظيم والدراسات القانونية والمنازعات الدبلوماسية، ابتداء من 15 غشت سنة 2022.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السادة

الأتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج:

- نبيل أمالو، نائب مدير للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، ابتداء من 12 غشت سنة 2022،
- محمد خالد، نائب مدير لفرنسا، ابتداء من 18 غشت سنة 2022،
- لوناس تعزيبت، نائب مدير لآسيا الوسطى، ابتداء من 16 غشت سنة 2022،
- مهدي رمعون، نائب مدير للتعاون في ميدان التنمية المستدامة، ابتداء من 16 غشت سنة 2022،
- أحمد بن يحي، نائب مدير لحقوق الإنسان، ابتداء من 16 غشت سنة 2022،
- رفيق كساي، نائب مدير للأمم المتحدة والمنظمات ما بين الجهوية، ابتداء من 17 غشت سنة 2022،
- محمد كريم، نائب مدير للوضعية القانونية للأشخاص والممتلكات، ابتداء من 17 غشت سنة 2022،
- لطفي حدادي، نائب مدير للأملاك، ابتداء من 18 غشت سنة 2022.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد الطاهر شريف، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية باتنة.

____*___

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد بولحجل، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر ببئر مراد رايس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوف مبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الكريم أمزيان، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والى و لاية الجزائر ببئر مراد رايس، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة المركز الجهوي للإعلام والوثائق بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة منيرة قارة حسان، بصفتها رئيسة للمركز الجهوي للإعلام والوثائق بالجزائر، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد عمار خذيري، بصفته مديرا للمتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بالجامعات الآتية:

- كمال مصمودي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج بجامعة باتنة 1، بناء على طلبه،

- عزيز دحماني، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج بجامعة بشار، بناء على طلبه،
- تاج غمري، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة بشار، بناء على طلبه،
- صوفيا مطلاوي، نائبة مدير مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة سكيكدة، بناء على طلبها،
- صالح حمدي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة الطارف، بناء على طلبه،
- حسين حساني، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة الشلف،
- هندة بوطبة، نائبة مدير مكلّفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّدة سميرة بوعلاق، بصفتها نائبة مدير مكلّفة بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بناء على طلبها.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم عمداء كليات بالجامعات الآتية :

- علي عوابد، كلية التكنولوجيا بجامعة البليدة 1، بناء على طلبه،
- سماعيل بن حفاف، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة، بناء على طلبه،
- عمر بولهواش، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية بجامعة سكيكدة، بناء على طلبه،

- حمزة عزوز، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة عنابة، بناء على طلبه،
- رشيد صنهاجي، كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة وهران 1، بناء على طلبه،
- مسعود وقاد، كلية الآداب واللغات بجامعة الوادي، بناء على طلبه،
 - مراد بوعزيز، كلية الطب بجامعة عنابة،
- محمد الصالح بوقشور ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الشلف،
- مسعود فلوسى، كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 1،
 - صالح غريبي، كلية الآداب واللغات بجامعة تبسة،
- أحمد مسعودان، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة برج بوعريريج،
- لمنور معروف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد نور الدين بالي، بصفته عميدا لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد العجال عدالة، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة مستغانم، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة معهد الآثار بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة خديجة نشار، بصفتها مديرة لمعهد الأثار بجامعة الجزائر 2، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد

بلقاسم حمادين، بصفته مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إن قزام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد براهيم عبد السلام، بصفته مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إن قزام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد سعدان محمادي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيّد الشريف قادري، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد محمد بولحجل، مندوبا للأمن في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعين السيدد عبد القادر جاوي، مديرا للبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية بنى عباس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444

الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد عمار خذيري، مديرا للمجاهدين في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة زوبيدة الماحي، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين لمدرستين علييين للفلاحة الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للمدرستين العلييين للفلاحة الصحراوية الآترية من المعلى المتربية المعلى المعلى المتربية المعلى ا

- عبد القادر إيدو، بأدرار،
- نور الدين سليماني، بالوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد نور الدين بالي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّدة إيمان بن جميلة، نائبة مدير مكلّفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة قسنطينة 3.

____^

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بجامعة جيجل:

- منير لواج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - الطاهر بلعيور، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد ناجي شنوف، عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد هشام فروم، عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير معهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد اسماعيل بن يسعد، مديرا لمعهد العلوم والتقنيات التطبيقية بجامعة قسنطينة 1.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الولايتين الآتيتين:

- براهيم عبد السلام، في و لاية الأغواط،
 - بلقاسم حمادين، في ولاية إن قزام.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 20 نوف مبر سنة 2022، يعيّن السيد سفيان لخضاري، نائب مدير للتطوير التكنولوجي بوزارة الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد الشريف قادري، مديرا للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بومرداس.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2022-2023.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يعين العسكريون الألف والخمسمائة والاثنان والستون (1562) الآتية أسماؤهم وألقابهم، مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2022-2023 :

1. سرير أعومر

2. بن شادي توفيق

3. فكان حميد

4. مليزي رحال

5. مساهل أحسن

6. أحمد سايح محمد

7. عياد طاهر

8. محمد عمر

9. ريح جيلالي

10. بوطبة صالح

11. عزوز عبد النور

12. سلاطنية العياش

13. صديقي اسماعيل 14. معزوز مصطفى

15. غويلة الزبير

16. شبلاو*ي* رشيد

17. شريفي أمحمد 18. سالمي أحمد

19. بن بعطوش لطفى

20. حماد عز الدين

21. شريبط درويش مصطفى

22. مرزوق أحمد

23. قيبو ملياني 24. سعد الدين الباهي 25. لعناصر أحمد 26. تركي زهير 27. بوصبوعة ناصر 28. لبشك الطاهر 29. مراح محمود 30. هامل ابراهيم 13. زيبرة جمال

32. بوسلجة حاج 33. اشتشما

33. بوطبیشة شعبان

، 1444 هـ	ا لأولى عام	3 جمادی ا
		27 نوفمب

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 79

20

126. فريك محمد	80. مهاوه عثمان	34. حسينات رابح
د 127. دقمان أحمد	81. بوهالی لخضر	.: - د.ع 35. حجرس حسين
128. سطمي سيد أحمد	. 82. قوادري هباز عبد الحميد	. و تاس فؤاد 36. وناس فؤاد
ي 129. العصفورة لخضر	83. عبد اللاوي عبد الكريم	37. علو <i>ي</i> محمّد الطاهر
130. بلجيلالي حوسين		38. زاهی منیر
		39. بوعلاق علاوة
وي و و 132. حوفاني بالال	.86 قرين كمال	.و. و
ى . ت 133. حمري الباقى	87. بن رابح عبد الله	41. سحنون عبد المطلب
134. خيار بدر الدين	. 30 . 88. الهادف سمیر	42. مرزوق ناصر
135. حليتيم زين الدين	.89 شب <i>ی</i> فرید	43. عماره فارس
136. بولكعيبات ياسين	.ي ت. 90. عشير محمد	44. بخيتي عبد الناصر
137. العرجوم ميسوم	91. بوعزيز أحس <i>ن</i>	
138. قداش رضوان	92. جنادي نورالدين	46. كبير <i>ي بن اع</i> مر
139. تواتى عبدالله	93. بوتى عبد الرزاق	47. تریک <i>ی</i> مراد
140. متيج محمد	94. لدرع فتحية	48. يخلف الطاهر
141. ربيبان عبد المالك	95. كوريېش رېيع	49. سىلامى مبارك
142. بن دعلى عمار	96. على شريف محمّد شوقى	50. طويل مسعود
143. دعماش أمين	97. عبادلية سفيان	51. موسوس سمير
144. بوعنيق أيوب	98. لعور سفيان	52. رحموني كمال
145. عبد الصادق سيد علي	99. عبوب عيسى	53. حمادي أحمد
146. بن عطية محمد أكرم	100. سدراتي العايش	54. باكور روبير
147. مسعودية سليم	101. محفوظ عدنان	55. شيخي مراد
148. بوزید یاسر	102. عديس رابح	56. مقراني الوليد
149. بن حاج جيلالي مقراوى علي	103. بن مناد خطاب	57. طهراو <i>ي</i> موس <i>ى</i>
150. بن لولو حمزة	104. براهمي محمّد	58. بودوح عبد القادر
151. فرفور <i>ي</i> محمد	105.قبايلي محمد	59. شبطة كسيل
152. زيبوش عادل	106. زاو <i>ي</i> جيلالي	60. درافة العلوي
153. بوفنيسة محمد	107. بن فياله أحمد	61. أوجاني رشيد
154. بن نجمة محمد	108. ربعي محمد	62. شـمبـازي جيـلالي
155. أودينة عمر	109. نور <i>ي</i> محمد	63. بوعزة يمين
156. بلعباس سيد عل <i>ي</i>	110. بن حاج جيلالي عبد القادر	64. بودهان نسيم
157. يسعد بـلال	111. يخلف إبراهيم	65. بن يزار ياسين
158. قبال المهد <i>ي</i>	112. حدور هند	66. لعلاونة عبد الوهاب
159. براهيمي علاء الدين	113. عقلوش عبد الله	67. مسا <i>دي</i> عبد القادر
160. زروق <i>ي</i> فاهم	114. ناجم محمد	68. لواسمي نور الدين
161.قواو <i>ي</i> إيمان	115. بوعائشة رمز <i>ي</i>	69. بريحة يوسف
162. عويشة موسى	116. عمور فؤاد	70. عاشور <i>ي</i> رياض
163. أمغار عبد الحليم	117. قاسىي مراد	71. زيموش صادق
164. بولنوار حمزة	118. فرج هشام	72. عقون نبيل
165. حميحم أنيس	119. شتوان مختار	73. برابح منیر
166. قلباز بن زرام	120. عطفاش محمد	74. حبشي لمين
167. قريمش عبد الرحمن	121. بوقمرة نصر الدين	75. فنطاز <i>ي</i> خير الدين
168. شرفاوي عثمان	122. سـويسـي بـن عشور	76. عزوز سليم
169. سعدي محمد علي	123. حمداني محمد	77. منفوخ العايش
170. مرواني عمر 171. م	124. لعروبي مراد 125. س	78. حمود <i>ي عب</i> د النور
171. ملوش عيسى	125. رحالي عبد الله	79. لخذار <i>ي</i> رشيد

ريّة/العدد 79	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائ	3 جمادى الأولى عام 1444 هـ 27 نوفمبر سنة 2022 م
		γ
264. مستوري مصطفى	218. دغة مريم	172. مبارك <i>ى</i> حسين
265. بكرون فارس	219. حطراف علي حسام الدين	173. أبرسي صونية
266. بوليفة صالح	220. بركان يوسىف	174. مرضية محمد رضا
267. فضىي ھواري	221. بوحاحة اسامة	175. عيباش أحلام
268. زيان ندير	222. مناد عادل	176. لغزال صابر
269. بن عربية مراد	223. جوهر <i>ي</i> ناصر	177. بن غربية محمد
270. مسلي حسينة	224. ذيب لزهر	178. سىلامي محمد
271. حدو عبد القادر	225. براهيم عبد الله	179. وهران <i>ي</i> ياسين
272. رقايعية راضية	226. و ناسـي حسـين	180. دباش عبد الرؤوف فخر <i>ي</i>
273. دايرة محمود	227. صاولي فاتح	181. براقش خالد
274. قسايسية معمر	228. بن شارف ياسين	182. رحيم سفيان
275. حقاص رمضان	229. نوار عباس	183. الدكر عبد اللطيف
276. بوهندية نور الدين	230. بوحنيشي إلياس	184. زروالي الهاشـمي
277. كربال حميد	231. حر محمود	185. جبل نوار محند -لامين
278. دغمان أمير	232. كعال عبد الغاني	186. سيافة محمد رؤوف
279. بلقاسم سماعين	233. بوزارة لخضر	187. طبي أمير
280. بن ساسىي فهيم	234. غويلي عبد الحكيم	188. ناصري محمد هشام
281. بوزيد <i>ي</i> عماد	235. تواتي عقبة	189. زبار نصیر
282. مصباح عاطف	236. ماني عومار	190. حاجي توفيق
283. بحري الحاج	237. بوكثير اليمين	191. قادة أمحمّد عماد الدين
284. بن غضبان رضوان	238. غنانوة هشام	192. يعقوب إسماعيل
285. طرشون بوبكر	239. لنقار محمد	193. فطم أبوبكر الصديق
286. زويز <i>ي</i> فتحي	240. فكير جمال	194. عصماني الياس
287. رحال قدو ر	241. بوعمامة علي	195. قادري جمال الدين
288. قصاب ابراهيم	242. بوغرارة مراد	196. غزالي خالد صابر الدين
289. بوستة شهيناز	243. لبري سالم	197. بن ظافر يحي
290. لمواري عبد الحكيم	244. جوادة رياض	198. لسلوس فضيلة
291. مبروك ميلود	245. بوبرایکة سفیان	199. موقاس سيف الدين
292. مقلاتي نجيم 202. ما ما ت	246. بوخيرة هواري	200. عرفي وليد
293. عوايطية حكيم	247. قرابسيه خالد	201. روايدية محمد الأمين
294. بوزغلان محمد أمين 205	248. حوى عبد الرحمان	202. شنتوف سفيان
295. صايفي عبد اللطيف	249. لعرابة زيان اسماعيل	203. قميدي سكندر جمال الدين
296. صيام زكرياء 207	250. علام عبد الحي	204. عبد الله محجوبي عبد الرحمن
297. بونوالة محمد	251. جبوري سليمان 252. ساليمان	205. قينان عزيز
298. تركي عماد 200	252. حمو الوهاب	206. ميمون محمد
299. باهي سمير 200. اللياديا	253. عباية عمر	207. بعلوج خليل 208
300. بوالدبان مولود 201. : ا	254. حبار معمر	208. مومن أكرم 200. ماري
301. نواري محمد 302 - تا	255. أوبراهم لطفي 256. ما التريين	209. عابد محمد
302. مقار حسين 303.	256. دبايلية حسين 257.	210. صراوي محمد 211 - انتحشا
303. بن بوخالفه السبتي 304. نيمين ش	257. حليمي دلة 258. مديم عالمات	211. حمانة هشام
304. نور <i>ي</i> رؤوف 305. ادام د فرد	258. جموعي طارق 250 خير الشيخ	212. بلال ماسينيسا 213. نوريون
305. طواهري فريد 306. نشل ميدالة ا	259. غربي الشريف 260. مسال ما الله :	213. زعيمي رمزي 214 حلة مفرف
306. نشار عبد القادر 207.	260. مسيلي بدر الدين	214. بورحلة عفيف 215.

261. خويل بن عزوز

262. فلاحي مهدي

263. بلارو بوغابة

215. بن سلامة سفيان 216. بليازي صلاح الدين

217. حفصي صالح

307. بن حصير رمز*ي*

308. زاو*ي* زهير

309. يونس*ي* مولود

402. علال أمينة	356. شبايبي رابح	310. نفطى حسين
403. برحمة حميد	357. فلاح محمد	311. طبيب فيصل
404. يوبى محمد الأمين	358. بوسبعين سماعيل	312. مناصرية سمير
405. بن جابر السعيد	359. بلغربى مهدي	313. شاوشى صبر <i>ي</i>
406. بن زينة إدريس	360. رمضان <i>ي</i> طلال	314. خديم محمد
407. جبارنى أيوب	361. بوريحان عبد النور	315. زواوي رمزي
408. صلاح عمر	362. حوشدي عبد الله	316. لغواطي أحمد
409. بقور عبد الرزاق حمزة	363. سرور لخضر	317. بومعزة عماد الدين
410. بوشتيله صلاح الدين	364. تال <i>ي</i> مسعود	318. اتيكنت صالح
411. بوخار <i>ي</i> عقبة	365. ربيع يزيد	319. لطروش محفوظ
412. فارح وليد	366. قادر <i>ي س</i> مير	320. رحيمي محمد لمين
413. بلعباس يونس	367. صوفان عبد الرحمان	321. بن بلقاسم عبد الله
414. حشماو <i>ي</i> عبد القادر	368. بوطيبة عبد القادر	322. قناوي عبد الحكيم
415. بلعلياء بشير	369. تمور <i>ي</i> حبيب	323. عبد <i>ي</i> أمير
416. مغالط أمال	370. و <i>هدي</i> أمين	324. حموم مجيد
417. بوخاري بن أحمد دايج محمّد	371. مواس حبيب	325. شعبان علي
418. عصنون محمد	372. زدام بدرة	326. منصور <i>ي</i> نبيل
419. حرير <i>ي</i> الحاج	373. عيشوبة عابد	327. مقني عبد الله
420. بلمختار حبيب	374. صغير ابراهيم	328. بن وارث بلقاسم
421. زمورة عبد السلام	375. بن عبد الرحمان مريم	329. فرد <i>ي</i> سمير
422. ختيم عثمان ناصر الدين	376. خرباش رضوان 	330. العمراوي عبد القادر
423. عموري العربي	377. بحري سعيد	331. دحموش فازية
424. بلبركي يعقوب م	378. مقدم بن يعقوب سفيان	332. ريغي أحمد
425. بوشيخي مريم	379. مجامعية عبد الرحمان	333. جعفري محمد
426. كريم زكرياء	380. شبيرة نجيب	334. بلميهوب عبد الغاني
427. هواري أسامة علاء الدين	381. جر في نبيل	335. قلقول بلقاسم
428. صفصافة أحمد	382. لونقو رضوان 282. د	336. بولفضاوي هواري 227. س
429. بوعيشة عبد الغني	383. زيغم أحمد	337. ترقو سعيد
430. علواني خير الله 421. السا	384. مسعودي علي 285. ت	338. بوسبحة نادية
431. العراب محمد 422. ناست السن	385. أدم يحي 286. ما تا الما	339. مولودي مخطار
432. مناد نور الدين 422. مناد الماد أمالة	386. بوعزة عادل 287. نزار الراز	340. سكيو حليم
433. بن حابي إبراهيم أسامة 434. الاست	387. ونزار إيمان 388. مداريسيولا	341. فردي نور الدين 342. بوصفية عبدو
434. سىلام حسىين 435. عقريد إسىماعيل	388. حمدادو بوجلال 389. غسول يمينة	343. ماحى طارق
436. الزين أسامة	390. بسطانی معطی	344. قرماط نور الدين
437. بلعباس ياسين	390. بسطائي معطي 391. خياطي هوارية	345. سيدهم خالد
438. طالب محمد إلياس	392. رافع غریسی	346. عدیم رمضان
439. دو دو سامی	393. الحمري فاتن سهام	347. محى الدين سفيان
، 195. قاشمي جلول 440. هاشمي جلول	394. بوسته عبد القادر	348. بوشامة سفيان
441. بخالتىنى جىو ن 441. بقال س ىمير	395. بوتيفور حمو	349. بن أحمد عبد الغنى
442. غالمي بلال	396. دريس أمين	رده. بن بصنع عبد مصلي 350. حمزاوي رحمان
443. سمايلي عبد المؤمن	397. تعالبى أحمد	351. يحياوي محمد
444. حواش فاطمة	، روء عدبي ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عدده. عليوي مصطفى 352. عليوى مصطفى
.٠٠٠ ع وش كالمنطقة .445. بعوش زهير	399. السرحان محمد أمين	353. بلهادف سعيد
446. صور عبد الرحيم	400. بن يغزر لمين	354. ريحان محفوظ
447. قارح حمزة	401. جلال حميد	. 355. أو راس عبد الحكيم
٠٠٠٠ ـــر٠	١٥١. بـرن ـــــــــ	رور اس معبد المعبد المع

ئ <i>نة /</i> العدد 79		3 جمادى الأولى عام 1444 هـ
دریه ۱۰ انعدد ۱۶	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزا	27 نوفمبر سنة 22ُ22 م
540. فرا <i>جي</i> بن عومر	494. بوفنداسة حسام	448. نوار <i>ي</i> هشام
541. حراث محمد	495. قاسمي لميس كميليا	449. بوجدرة محمد عبد المؤمن
542. مرابط محمد	496. مولخلوة العلجة	450. حباش أنيس منذر
543. جعدو ني محمد	497. بوعسكر نفيسة	451. تاني عبد العزيز
544. شتيح عبد القادر	498. شيهب رائد	452. بن عبد الله الحاج أسماء
545. مخلوف براهيم	499. بلغيث حياة	453. مدور أمين
546. بوقبال حمزة	500. نوار <i>ي</i> كلثوم	454. بومعزة خالد
547. دري <i>دي</i> محـمد	501. تبان حنان	455. بن سي علي هارون
548. تاتبيرت عبد الكريم	502. عمرون عبد الباسط	456. بوسحابة روضة
549. مجدوب يوسىف	503. طكيلت سمير	457. جيلالي محمد عبد الرحمن
550. بن قويدر أمين	504. جعيدري خالد	458. مكاو <i>ي</i> الطيب
551. إمام منصور	505. بن عيسى أحمد	459. درغوم أحمد
552. زاو <i>ي</i> خديجة	506. مقيدش محمد أمين	460. صفاوي عمر
553. ملالي العربي	507. حميز <i>ي</i> ياسين	461. قدوش عبد الرؤوف
554. بـوشــلاغم عزالديـن	508. مصابيح معمر	462. الخديم حليمة
555. بن قوة محمد	509. بن سالم عمار	463. لخمي يوسىف
556. دبوبة محمد عبد الباسط	510. نهار <i>ي</i> بسام	464. بـغو دراج <i>ي</i>
557. بلهادف عبد الحق	511. محمد <i>ي</i> مراد	465. بوفوس قدور
558. غربال طاهر	512. عمراني بلخير	466. بولكور رحمة إبتسام
559. رحو محمد	513. لكحل بدرالدين	467. بوكروشية مولود
560. درب نور الدين	514. بوكليخة قادة	468. بن حمو إلياس
561. عبد الله سفيان	515. بن سليماني رضوان	469. عصمان محمد الأمين
562. جنان سيدي محمد	516. قراب ترك <i>ي</i>	470. بوراس عبد الجليل الطيب
563. عيشوبة رضوان	517. بن حراث حدو ش	471. برقوق زهير
564. ري في أمال	518. مسعودي ميلود	472. حمداو <i>ي</i> أيوب
565. كرماس خالد	519. عشيط هني سمير	473. رسيو <i>ي</i> زهرة شيماء إسمهان
566. حمز <i>ي</i> سمير	520. بن عبورة عبد الحكيم	474. مرسلي زين الدين
567. رضوان <i>ي</i> عبد القادر	521. بوشاشية أحمد	475. بن ناصر أحمد إسلام
568. بعزيز مولود	522. ج <i>دي</i> ميلود	476. يسلي علي
569.يوسف عشيرة نورالدين	523. شبلي سعيد	<i>477. بن عب</i> و كريمة
570. قولالة خليفة	524. مراز <i>ي</i> محمد	478. لعمري فاطيمة
571. صحبي محمد الشريف	525. دهلوز يوسف	479. ب <i>ن</i> رازق وائل
572. معلق داو د	526. رومان علي	480. نمر محمد
573. قبايلي سفيان	527. تجين <i>ي</i> نورالدين	481. صدمي عائشة
574. عبيد رشيد	528. بوشوكة محمد	482. بن ساحة أحلام
575. حنيفي صادق	529. سـمـاعل عنـتـر	483. مسعي محمد سهيل
576. مسلم عبد الحليم	530. بومدين محمد	484. بلحاج وليد
577. بودینار ساعد	531. حساينية ياسين	485. بن حاج أيمن بلقاسم
578. بليمان حمزة	532. بلوفة لكحل مراد	486. لعريط حسام
579. حمومي عبد الله	533. باجو الحاج	487. رحموني محمد
580. محياو <i>ي</i> طاهر	534. قدور بكير عبد القادر	488. لحلوح بويعقوب
581. كركور بدر الدين	535. قلعي محمد	489. تيفورة زكرياء
502	. 1 1 . 526	" 1 1 400

536. دغباج أمحمد

537. الخالدي جيلالي

538. حمداوي زينب

539. عتو محمد

490. بلحاج قيس

491. عباس هشام

493. شيحة بوتخيل

492. مولة يمينة

582. بن هنور عمر

583. عيموش جاهيد

584. جدايني مراد

585. عبابسة محمد

3 جمادى الأولى عام 1444 هـ	
27 نوفمبر سنة 2022 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 79

24

678. تاحي أسامة	632. بوقفطان توفيق	586. بن شيخ أحمد
679. قبايلي عياش	633. قواسمية عبد الباقي	587. سعيد كمال
680. حشلفي عبد الحق	634. صخري زكرياء	588. حيبوس محمد
681. قطيط محمد	635. لعميري عادل	589. به <i>دي</i> مسعود
682. حجر <i>ي</i> رفيق عمار	636. بلعقون محمد حمدي	590. بوجوراس زين الدين
683. بوعباية أميرة فاطمة الزهراء	637. كبابي سمير	591. لوط سعيد
684. بن حورة هشام	638. عبود عبد المالي	592. لحمر عبو عدة
685. تركي مهدي عبد الرحمان	639. عثماني عامر	593. مثقل الأرض أحمد
686. جازي محمد تاج الدين	640. لعجال ربيع	594. صحراو <i>ي</i> شفيق
687. فلاح محمد	641. لواليش أحمد	595. بوقنور عادل
688. بن عبد الله وليد	642. عمر شنتير عبد الرحمان	596. الأحول الهادي
689. بناط محفوظ	643.حمادي محمد	597. جلولي سىعادة
690. سلطاني عبد الحق	644. بلقصور رابح	598. حيدرة كمال
691. ربوح أحمد	645. شـمبـازي عبد الغنـي	599. عاشـور سـهى
692. بوزيان أحمد	646. قواسمية عادل	600. عريبي حليم
693. نابت عادل	647. مزغو معمر	601. بن يوسف توفيق
694. بوقموم نجيب	648. العيفة عصام	602. بن سميشة فاطمة الزهراء
695. حفظ الله زكرياء	649. مطار عبد القادر	603. الطاهر عبد الفتاح
696. هديمي حسين	650. بن نواعي محمد	604. كبابي فاتح
697. قاسمي حمدي	651. دحماني نسيم	605. مزني محسن
698. مواليد أمير	652. لعفيفي سليم	606. نمار محمد
699. شلابي عبد الجليل	653. بريشني أحمد	607. بوزيدة عبد الوهاب
700. بن حامد الهوار <i>ي</i>	654. معدان فوضيل	608. هني مصطفى عبد العزيز
701. سـالم رائد	655. فلاق شبرة إبراهيم	609. مسعود <i>ي</i> بشير
702. منة عبد الصمد	656. أو كفيف يسين	610. مولى محمد
703. سرار عابد	657. ممو محمد	611. هني عبيد
704. سعداوي ابراهيم	658. سىعي <i>دي</i> زكرياء	612. معوشي إسماعيل
705. عيسى يحي أيمن زكرياء	659. بلفار جعفر	613. عمرون علي
706. بلعباس عبد الحفيظ	660. واضح بوعلام	614. فراق الها <i>دي</i>
707. مادي محمد رضا	661. بلقاسمي عاطف	615. جنوحات ندير
708. رميتة حمزة	.662 ميلود <i>ي</i> سفيان	616. سـالمي جيلالي
709. الزروق رياض	663. رقاب يوسـف	617. بركات علي
710. سعدي بلقاسم	664. رحموني حمزة	618. مرجانة سمير
711. مصطفى سبع أحمد	665. يبو العيد	619. محند <i>ي</i> عمار سمير
712. بغزه مصطفى	666. صدوقي سايح	620. حسين محفوظ
713. جنادي وليد	667. شيخاوي صادق	621. يسكر منير
714. سوالمة محمد أمين	668. بوقفطان ابراهيم	622. زم اني بن ع مر
715. بوجنوية عبد الباقي	669. الواحد محمد	623. صالحي عيسى
716. حاج محمد محمد بخليفة	670. باق <i>ي</i> فريد	624. شيخاوي مصطفى
717. جلود <i>ي</i> مراد	671. تواتي حبيب عبد النور	625. سنوسي عبد القادر
718. بن سولة بلقاسم سليم	672. دري <i>دي ه</i> شام	626. مزيان نصر الدين
719. عيني أبو بكر الصديق	673. بوقرسول حذيفة	627. بلعربي محمد
720. مرحاب الطيب	674. قرفوف بوعافية	628. زي <i>دي</i> عُلي
721. قايد العربي	675. حمدي نور الاسلام	629. بكريت كمال
722. زبار محمد الفاروق	676. حوينيتة عبد القادر	630. شرفة عبد الحق
723. بلحمرة مروان	677. بوخميس إلياس	631. مقيمي لزهر
		-

25	<u> </u> ائريّة / العدد 79	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجز	3 جمادى الأولى عام 1444 هـ 27 نوفمبر سنة 2022 م
	816. بلغول نصر الدين	770. المقر <i>ي</i> جلول	724. بوزناق هشام
	817. بوشيخي عبد الرزاق	771. ماحي كمال	725. قرعيشي أيوب
	818. خمار إلياس	772. طيباوي عبد القادر	726. سي الطيب فاروق 725. من
	819. مخصوص عبد الله	773. بن عمارة فارس	727. خرابي عبد العزيز
	820. عاشور عبد القادر 221.	774. بلوط جمال	728. مرارب عبد الرؤوف 720.
	821. يوسى في حمزة 220. يوسىفي حمزة	775. عالية فتحي	729. جريبع السعيد
	822. بوعبد الله أمحمد أمين	776. معزوز محمد	730. بن يطو سيف الإسلام
	823. بوكبشة يسين 824. ما	777. رابحي لحسن 770.	731. رحال طه رمضان 722
	824. زمالي حسين 225. دا ما	778. مرسىي محمد	732. حمو محمد رضا
	825. جناد بوداود 826. م	779. عروي محمد	733. سىلامي بن باديس
	826. بن يحي بلال 827.	780. بن نصیب هشام 781. ت کال شار	734. مجادي رضوان
	827. سعيدي مصطفى 828 : ان	781. توكال عثمان 782. الساتاريون	735. بن عياد محمد
	828. زيان معمر كمال 820. تيارين	782. العاقل هوار <i>ي</i> 782. شـــنــئـــن	736. بن عياد عبد العالي
	829. قرستاس فارس 830. بارس	783. شـعو في أمـين 784. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	737. ســــــي بـوبـکر 738 ـــــد تــــــــــــــــــــــــــــــ
	830. داو دي حسين 831. ا	784. بن شريف بوتخيل 785 م	738. قلاتي يوسف 730 - شتر بال
	831. سياري عادل 832. ماذا ميد الفتاء	785. هراوجي محمد 786. ميران در البير	739. حروثة عبد الحق 740. قان علي
	832. علال عبد الفتاح 833	786. بن حليلم بدر الدين 787. منـاد عمـار	740. قــاضــي داو د ۲۸۱. دار ۱۰ ۲۸۱
	833. بن زین بورقعة 834. :		741. ناجي خير الدين 742. کياليات
	834. فرور محمد 835. صوالح محمد	788. بـارد أحمد 789. الخـلال خـالد	742. مكي الحاج 743. أعبوداوي الزاوي
	836. بورويد عبد القادر	790. بوطيبة طيب	744. خواص محمد
	837. بن قوة حبيب	791. ياسنى مسعود	745. توام سليم
	838. نعدية عبد الكريم	792. بخوش يوسف	746. بكري عبد القادر
	839. بن غانم سفيان	793. بوقفة عاطف	١٠٠ ، بــــري عبد <i>ا</i> لحدو 747. مـانـع علي
	840. بولمعيز محمد فتحي	794. شار في عبد الرحمان	۰۰۰ سطع علي 748. مباركي بن يوب
	841. عريف أحسين	795. بناصر محمد	749. مختاري حفيظ
	842. محمّ <i>دي</i> عبد الكريم	796. حمدي مهنى	750. هـلالى عبد الكريم
	843. بلقاضي زهير	797. فلاق شبرة حسين	751. عتبة عبد الرزاق
	844. شباح عبد الرزاق	798. كيف عماد	
	845. حمزاوي صالح	799. قمینی صابر	753. خمار كمال
	846. معصم سمیر	. ت ي 800. حيدوسى عبد الرزاق	754. بوزادة عبد الوهاب
	،	.: و سي .	
	.848 عبد الهادي عمار	802. عيسى ميلود	756. نواجة صالح
	849. بن عزيزة عبد الله	803. محزمين براهيم	757. دحمان عمر
	850 بريوات محمد	804. بلخيري رش <i>دي</i>	758. بن شاعة رشيد
	851. عثامنه عبد الوليد	805. عراب عمر	759. بن خدة أمين
	852. بولبدة كمال	806. بوشارف عبد القادر	760. صالح <i>ي</i> توفيق
	853. بوزي <i>دي</i> حسين	807. توم <i>ى</i> لكحل	761. لعجايلية سايم
	854. دحمان حبیب	808. جيلالّي صالح عمر	762. لطرش رضوان
	855. قاسمي عبد الرحمان	809. ذو يبي عبد العالي	763. صابري الحاج
	856. غوطي مراد	810. هدام حَمزة	764. بوغابة أبوبدر علقمة
	857. مزعاش صالح	811. حدادة فيصل	765. دومة سفيان
	858. زلماط مروان	812. شـرقـي بومدين	766. بحرية لخضر
	859. عبدلي محمد	813. حوحم <i>دي</i> الحسين	767. فرحات <i>ي</i> رحال
	860. بوبريم خير الدين	814. دبیب معمر	768. خلايفية ربيع
	861. بورزاع عبد الوهار،	815. خلوف المواز	769 ، من اقت عبد النجم ،

815. خلو في المواز

769. بومزراق عبد الرحمن

861. بودراع عبد الوهاب

954. العياشي إلياس	908. زقاوة معمر	862. أو سعدان عبد الرحمان
	909. عبودة العيد	863. عبد السلام حسان
956. بن قسمية تقى الدين	 910. علواش معمر	864. بلور زیدان
 957. بوعلاق أشرف	911. شراديد محمد	. 865. بن حفصة الهادي
958. حموش سليم	912. قديدة ابراهيم	.866 ردیمی جمال
959. ناصر شریف رمضان	913. هـامل رضوان	867. سعيدي السبتي
960. سايح زكرياء	914. حريشان أحمد	ي
961. ألماس الوناس	915. سىعدى حسان	869. بنور طارق
962. بن أحمد إلياس	916. بروحو محمّد لطف ی	870. بولمعالى سفيان
963. شرقى عبد الرزاق	917. بوكحول حسام	.871 قيرة فواز
964. جعيجع على	918. بوطرفة محمد الشريف	872. هوام فوز <i>ي</i>
965. كرلوف محمد	919. درازيرار زكرياء	.873 میدون زهیر
966. مشر في محمد الياس	920. حېشى منذر	874. روضان عبد القادر
967. مقلالي ًزكرياء	921. خرو في رياض	875. سايبي عبد الهادي
968. مصباحي وليد	922. لعجال الصديق	876. عظيمي عبد الحليم
969. رحیم سعید	923. ركبية بوبكر	877. عقال محمد
970. ركيز فوز <i>ي</i>	924. رمادنية محمد	878. على صحراو <i>ي</i> خليل
971. غمراس محمد لمين	925. موسىاو <i>ي</i> موس <i>ى</i>	879. شولى محمد صديق
972. يحمدي محمد أمين	926. بن سعدي عبد الكريم	880. جاب الله ضيف
973. رقايق منير	927. بوجمعة علي سعيد	881. خضراو <i>ي</i> فتحي
974. بن عيسى محمد أمين	928. غماز إبراهيم	882. بن جراد محمد
975. بن حميدة سفيان	929. حديدي ياسـين	883. بن ساسىي طە
976. بن سعيد <i>ي</i> أسامة	930. مرداسي المهدي	884. كرفاو <i>ي</i> علي
977. درویش سیف الدین	931. نصري ميلود	885. العامر <i>ي</i> رضا
978. غودالبورك منصف	932. وناس كريم	886. مرجان رشيد
979. حرار أسامة	933. عبد النور <i>ي</i> زايد	887. وهبة هشام
980. حسين محمد	934. بوجميل حسان	888. عباسىي موسىي
981. مسىاك زكرياء	935. فكراش نبيل	889. بن يحيى يوسف
982. نويوات شويطر شمس الدين	936. هـامـلي شــرف الديـن	890. دباش عبد المالك
983. سماتي يعقوب	937. حريشة عبد الله	891. مباركي يونس
984. طباتوشت محمد	938. بالمكي توفيق	892. مراخي وهاب
985. بن داود حسني	939. بريغن نبيل	893. شابي عبد الحق
986. داي محمّد حسين اليماني	940. غباش عبد الكريم	894. شبوك <i>ي</i> طارق
987. سعيدي عبد الله	941. غلبي محمد	895. عرض الله أحمد
988. بتيوي حمزة	942. إكل ياسين	896. بن عمر مبارك
989. بزينة بغدادي	943. خروف طیب	897. شريفي سفيان موم
990. بوشناق عبد البار <i>يء</i>	944. لعويسي محمد أمين	898. حواس ربيع موه
991. مرداسي إلياس	945. مسيخ حسام	899. عباسي مجدوب محمد
992. مسلم محمد إسلام	946. رحماني محمد	900. أيمن الطيب
993. بـاب الريح محمّد أيـوب	947. سايغي عبد الحكيم	901. عزوق سمير
994. بن سالم مختار سعید	948. بلغالم محمد	902. بلقايد خليفة
995. بوغرارة عبد المؤمن 906. : ترين خوت ال	949. بلطرش عثمان 050 منتزا	903. دوبة مختار
996. زرقين رفيق الحرير <i>ي</i> 997 : تمان ميلا	950. بن حيزية فارس 951. بناء عالي	904. قع لول توفيق 905 - مستاة قال
997. زيتوني بلال 908. منتوريوني	951. بوناب صالح 952. شديد أولية	905. حمودة فؤاد 906 كيا - ميرالن
998. بن تعو محمد 999 شور مورد المق	952. شديدي أسامة 953. م.ماح اسلام	906. كداسي عبد النور 907 مممن العلم
999. شعيره عبد الحق	953. حجاج إسلام	907. مومن الطاهر

العدد 79	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة /	3 جمادى الأولى عام 1444 هـ
		27 نوفمبر سنة 2022 م
		W
10. بلعبدي رابح 10.		1000. خالدي محمد شرف الدين
10. بوحفص حسين		1001. خليفي بن عسلة
10. درموش <i>ىي</i> فارس 10. درم		1002. مني أمحمد الجودي
10. قاسمي وليد	•	1003. نعاس التارزي
10. غاي وليد 10. المانية - المانية	•	1004. رابح نور إسىلام
10. غالي فتحي 1. د	*	1005. زروقي جمال
10. غربي محمّد		1006. مرزوقي فيصل 1007. مُرْدِدُ شَدْدُ اللهُ
10. حفا الله عماد		1007. أو شبر فتح النور
11. لبعيلي أسامة	**	1008. بومهني محمد الامين
11. نوار فؤاد 11. :	-	1009. شاوي عماد
11. غريوج رضوان		1010. دحاس إسلام
11. طمين محمد		1011. خوازم علي
11. عبدر <i>ي</i> شعيب 11.	**	1012. محلعين عبد السلام
11. عيساو <i>ي</i> سامي 11. نورورو		1013. الوافي عمارة
11. عنون زين الدين		1014. بن قادي عبد اللطيف
11. درابلي عماد الدين 11. نا		1015. قصار الفتحي
11. غليمي عبد الحق	•	1016. سليمي لخضر
11. حرارثية حسام	•	1017. بوليفة طارق
11. حسناوي محمد	•	1018. ساسي هادف عبد المالك
11. حواس هشام 11. ش		1019. سعيدي عمار
11. ثابت بلال 11. مارد مارد	**	1020. كعبوب مكي
11. سايغي علي	**	1021. دهنون عبد المطلب
11. موفق سليم 11. م		1022. جلطاوي الطيب
11. كرميش عمر 11. ناميش	, , ,	1023. غويل يحي
11. شروانة السعيد		1024. إينال رضا
11. نيبوشة محمّد لمين	-	1025. رجايمية لخميسي
11. طير نور الدين		1026. طلاب عبد الحق
11. سمايطية محمد عيساوي		1027. بن دلالي محمد
11. بن عربية محمد		1028. معنصر لونيسي
11. حمايدية سمير	· · ·	1029. رمولي بشير
11. بوحتة الهاشمي		1030. طيباوي عبد الله
11. عويسي حسان		1031. عروسي حمزة
11. مسعودي فريد		1032. عثامنة رفيق
11. مزوغ سليمان	∓	1033. بن هارون عادل
11. غمال امحمّد		1034. بوعشة عبد التاقي
11. سوابعة عبد الحليم		1035. بوزقاق بوبكر
11. فرارســة محمّد		1036. فاسىخ طارق
11. عقابي عبد القادر 11. عمل عبد القادر		1037. مسيعد حسين
11. كنزاري أمحمد		1038. بن مهدية إبراهيم
11. دعه عبد الجليل	•	1039. بوزرياطة بلال
11. نون عمار	•	1040. ضيف الله غاني
11. زدك محمد ياسين		1041. الميطة نجيم
11. مجدوب الساس <i>ي</i> 11.	**	1042. لعيساني فريد
1 11	45 6 1000	1 - 1043

1089. زرونمي كريم

1090. عرابي مسلم

. 1091. عزر*ي* خالد 1043. دزيري عمار

1045. بدرة الحاج

1044. باجي شمس الدين

. 1135. يوسفي عمار

1137. بن جبار بدر الزمان

1136. معافة علي

n 4 400 (4.07	
1236. لعودي عقبة	1187. عویشات سفیان	1138. ﺑـﻮﻟﻘﺮﻥ ﺳـﻬﺎﻡ
1237. معاوي أسامة	1188. بودوخة عبد المؤمن	1139. بلخيري فريد
1238. زياد محمد حسام الدين	1189. بودليو علي	1140. جلولي عبد القادر
1239. طويل عبد الكريم	1190. بوخالفة صابر	1141. بوطارة اسماعيل
1240. عيساني أميرة	1191. زقرور ادریس	1142. الشيخ عبد الرزاق
1241. عيساني آمنة	1192. حجام ليندة	1143. زيان زهير
1242. عبدة صفوة	1193. بابا عمي هشام	1144. كشود عبد الحليم
1243. بلعيد رضوان	1194. سلطاني فاروق	1145. طلحي وليد
1244. عطار السعيد	1195. شراد محمد أمير	1146. فرحاوي حمودي
1245. زمیتي طارق	1196. حداد عبد الرؤوف	1147. صامت كمال
1246. لبيض عز الدين	1197. مرابط نور الهد <i>ي</i>	1148. بلمرابط عبد الغاني
1247. خرشف وحید	1198. شكالي محمد أمين	1149. بليلي عبد المالك
1248. خزري فؤاد	1199. بوشفيرات عبد المؤمن	1150. ﺑﻮﻟﺤﻮﺕ ﻣﻮﻟﻮﺩ
1249. رمطاني فتحي	1200. علالي أحمد	1151. ديمش جمال
1250. بوسماعت عبد المجيد	1201. مصطفاوي خالد	1152. بوطالبي عبد الوهاب
1251. بودهان رحيم	1202. حمدو ش توفيق	1153. معروف نور الدين
1252. عزوز <i>ي</i> حمو	1203. مصاص أحمد أمين	1154. بوعزة مروان
1253. بوذراع كمال	1204. حسونة عبد السلام	1155. تبيب عبد الناصر
1254. باجوج عبد الكريم	1205. بن فارس إبراهيم	1156. طافر نور الدين
1255. طرابلسي زوبير 1256. د	1206. برباج محمد لمين	1157. جدي مهدي
1256. خنوسة خالد	1207. منصور كمال	1158. غربي علي 1150. ن
1257. مرغم ساعد	1208. زغاد حكيمة	1159. لبيض زهير
1258. نموشي عبد الغاني	1209. عون عيد حمادو ش	1160. بن برنة عبد الغاني
1259. بوخریس فیصل	1210. كرمية بلال 1211 : " : : "	1161. مرغيد رضوان
1260. بــارة عبد الـرزاق 1261.	1211. خالفي خالد 1212 اد	1162. بولكريشة رانية 1162. نيانيان كات
1261. مصواف بوبكر 1262 - ما يا ن	1212. جلايبية سارة 1212 كارينية	1163. مزياني مليكة 1164. كارى ت
1262. سعدي لطفي 1263 - شارير	1213. كايو منال 1214 - د منال	1164. حكار كريمة 1165 دروار الفراد
1263. بوثران عيسى 1264. بازيال	1214. بن عدة الحبيب	1165. بن دعاس فوزي 1166. با الله الا
1264. بلعاني الورد <i>ي</i> 1265. مشال	1215. عربي عودة سيد علي 1216. اماد	1166. جاب الله بلال 1167 - اكثاثاً ،
1265. دبوش طارق 1266. شليغم رضا	1216. لعلاوي حسين 1217. أبركان محمد	1167. مراكشة أحمد 1168 : ناشادا
		1168. بن حناشي بلال 1160. تا تا دولان
1267. شندرالي براهيم محمد 1268 - المالية شك	1218. زويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1169. قارة صلاح الدين 1170 :
1268. عطايلية شكر <i>ي</i> 1269. جاب الخير عبد العزيز	1219. بوقانة زاهي 1220. دمان دبيح حبيب	1170. برنوس جمال 1171. إمامي فاتح
1209. جاب الخير عبد الغرير 1270. القر بوزيد	1220. دمان دبیع حبیب 1221. دحام محمد	1177. إمامي قائح 1172. خنتوش رضوان
1270. العر بوريد 1271. لموشي العيد	1222. دختام محمد 1222. معزوزي ياسـين	1172. خجاتي سمير
1271. مهناوی پاسین 1272. مهناوی پاسین	1222. العقون مجد	1173. بن ناصر عبد الرحيم
1272. مهدوي يستين 1273. قاسمي فوزي	1223. العقول مجد 1224. قروى أحلام	۱۱74. بن تاصر عبد الرحيم 1175. محجوب زكرياء
127 <i>7. غربى</i> الزين 1274. غرب <i>ى</i> الزين	1225. بن سعيد تجيني	117 <i>5. مح</i> جوب رحري <i>ء</i> 1176. بودليو شهرزاد
1274. عربي الرين 1275. زنتوت عبد الهادي	1226. بن سعيد بجيدي 1226. بوشابو أيمن	1177. بخى صالح 1177. بخى صالح
1276. رىتىق عبد الهادي 1276. مسيف سفيان	1227. مرسلى السعيدي	۱۱۲ <i>۳. بختي عنائخ</i> 1178. بن سماعين رمز <i>ي</i>
1270. مسيف سعيان 1277. زوقاري عصام	1228. ناصر مروة صفاء	1179. زويرة محمد ياسين
1278. مسعودية خالد	1229. زعيمي بسمة	۱۱۳۶ رویره تخصف چاندین 1180. جدی عماد
1270. بومالى شعبان	1230. طواهرية حمزة	۱۱۵۵. بن مزیان أسامة
128 <i>7. بوھاي شعبان</i> 1280. شارف نبيل	1231. هارون الحسين	1182. دندوقة فارس
1280. شبور سليم 1281. شبور سليم	1232. شالابي محمد لمين	1183. مسوس خير
1282. دواخة مراد	1232. بن موسى سفيان	1184. عبيدات إبراهيم
1283. قريزة محمد	1233. بى شوشتى شتغيان 1234. لعفيفي وليد	1185. كيحل إلياس
1284. طواهرية كريم	1235. حفيظي المبروك 1235. حفيظي المبروك	1186. فضالة يوسف
	1233 مسيسي ، ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	

ريّة / العدد 79	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائر	3 جمادى الأولى عام 1444 هـ 27 نيخيي من 3 2022
		27 نوفمبر سنة 2022 م
1375. كرابشي احمد	1330. بوزبرة توفيق	1285. بن حليمة رابح
1376. خلاف عبد الباقى	1331. تواپتية توفيق	1286. منزل بشیر
، ۱۵۲۰ کو خبہ ی 1377. لکحل علی	1332. مرواني جلال	1287. طراد خوجة إبراهيم
1378. عتماني سليم	1333. مخلوف محمد على	1288. زراري سـفيـان
1379. رحمان جيلالى	1334. مور <i>ي</i> الجمعى	1289. يحياوي فاروق
1380. صایب فتحی	1335. بوشارب محمد	1290. بودي <i>س</i> الطاهر
	1336. بوفاس لمين	1291. بريوة حمزة
1382. الطيب حلايس أمقران	. د ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت	. د. 5 1292. لموشى فاتح
.1383 عميرات شعبان	1338. لمقود إسماعيل	1293. رجم حيدر
 1384. عراب بلحاج	1339. زراولة فاطمة الزهراء	1294. أوراغ ر في ق
1385. بلطاش عبد المجيد	1340. زروقی عباس	1295. خمار <i>ي</i> رضوان
. 1386. بن يحي قويدر عبد القادر	1341. بودهوس الحاس <i>ن</i>	1296. دمام مبروك
. تو يا تو يا ويا ويا ويا ويا ويا ويا ويا ويا ويا	. 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5	، 1297. ماضى عماد الدين
. ت ق ق . 1388. بوعلاق وليد	وي ٠٠٠ . 1343. عاشـوري علي	ىي
. 1389 - بودادي وليد	1344. بن يربح محفوظ	1299. قفايفية السبت <i>ي</i>
. 5 ي 5 . 1390. بوالدهب مخلوف	. ت. ع. القرير . 1345. بن خالد لزهر	۔ ۔ 1300. عياش <i>ي</i> عامر
. ت . 1391. شكيمة عبد العالى	 1346. بن زطة حكيم	ي ي 1301. عطايلية وليد
	. ت - ت - ت 1347. بوغابة جمال	. يـ " ق . 1302. بلحرد <i>ي</i> طارق
1393. شريط خالد	. ت 1348. بوقراش عی <i>سی</i>	
1394. دحمان أحمد	. 5 و ت 1349. بونمورة عبد الكريم	. ت. 1304. بوزیدة أحمد
1395. دحمون محمد	. 50	. 99. 1305. العرباوي بلال
1396. غندوز مولود	 1351. فارسى عبد القادر	1306. لمراجى هشام
1397. قوايدية نصر الدي <i>ن</i>		1307. طالب هشام
1398. معطى الله بلال	ي ،	1308. قرفة عبد الرؤوف
1399. مرازقة محمد نور الزمان	1354. هدام رفيق	1309. شرايطية زهير
1400. مصلي عبد القادر	، 1355. کرد <i>ی</i> طاهر	1310. عنان عبد القادر
. 1401. ساحى جلول	1356. لعصيص لمين	1311. نطور فيصل
1402. زغيدة عبد العزيز		1312. شــاوش مـحـمد
1403. عبدون عبد النور	1358. رافعی کمال	1313. بوجريو شعبان
1404. عمارة بوعلام	1359. رحالی بدروسیام	1314. قيطاتني لطفي
1405. بوعنان اسماعيل	1360. ربيعي عز الدين	1315. بن الشيخ منال
1406. بوعناني هارون	1361. تريعة حكيم	1316. الواعر صالح
1407. بوعنيقة رش <i>دي</i>	1362. زاير بومدين	1317. بوعصيدة نبيلة
1408. بوعسكر عبد القادر	1363. عبد الله محجوبي أحمد	1318. مويلح زهرة
1409. بولحروز حسام الدين	1364. عكرمي محمد	1319. يجيسي عبد الرحمان
1410. بولفعة هشام	1365. بقادير أحمد	1320. كلايعية عادل
1411. شامی محمد	1366. بن حليمة أمحمد	1321. سىاسىي رابح
	1367. بن مبارك عبد الكريم	
1413. شيخون جلول	1368. شلية عبد القادر	1323. كافي الصيادق
1414. شر في عبد الحق	1369. دراجي الوريث	
1415. دقيش الحاج	1370. ديلمي عبد العزيز	1325. الروالي اسحاق
1416. دريد <i>ي</i> حمزة		1326. عماري محمد
1417. الركرمة محمد إسلام	1372. غزلان مخلوف	1327. مخلوفي رشيد
1418. غشام هشام	1373. حجامي عبد الرزاق	1328. خريف عادل
1419. حفيظ محمد بلحسن		1329. حلواني هشام
		"

1516. صديقى عبد القادر فتح الله	1468. صالحي محمد	1420. قدور زكرياء
1510. صداد الأمين مصطفى	1469. سليمان محمد الأمين	1421. لونيسى سمير
_	1470. يحيى أسامة	1422. مصطفى حسن
1518. بريم أحمد 1510	۱470. زیان شریف 1471. زیان شریف	1423. عاشير خير الدين
1519. زعيمي نسيم 1520.	1472. زيان صلاح الدين	1424. عيساوي سيد أحمد الهاشمي
1520. سكيو فايز	1472. دادة محمد	1425. أيت شقظيظ أحمد
1521. بلحسين أحميدة		
1522. لعروم رفيق	1474. بوالريش ياسين 1475. مورند مرزيد	1426. عروسي ضياء الدين 1427 - دارو اليرين
1523. سالالي نبيل	1475. معيزي يزيد 1476. مسعد الحاج	1427. بداوي أمين 1428 تا نا
1524. جعيجع ياسين	•	1428. بهتان حلمي 1429. بامقار مير الرياب
1525. مبارك مناد	1477. مقراني فاهد 1478 - بالم	1429. بلعقل عبد الهادي 1430. التي التي التي التي التي التي التي التي
1526. لحياني نور الدين	1478. بن طاهر فتحي	1430. بلقحر <i>ي</i> عصام 1431. ا
1527. علي حيمود ياسين	1479. لطرش الصادق	1431. بلمو محمد
1528. مصطفاوي ياسين	1480. بولمكاحل طارق 1481. السماليات	1432. بن أوغيدن أنيس 1432. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
1529. خوجة عبد الله	1481. العمدة الطاهر	1433. بن عشي رمز <i>ي</i> 1424. • شور سالس
1530. قوادرية ياسين	1482. نعماوي تجاني 1482. سنا	1434. بن شورة جمال الدين
1531. دالي هـوار <i>ي</i>	1483. بالح خالد	1435. بن جابر نعمان
1532. بركا <i>وي</i> محمد	1484. ولهي مفتاح	1436. بن سالم عبد القادر
1533. ريالي مراد	1485. بونفيخة هشام	1437. بن يعني فخر الدين
1534. طاهري محمد	1486. بریك رشید	1438. بوعامر محمد
1535. بلخير <i>ي</i> زريف	1487. تزقايت عبد القادر	1439. بوظفر سفيان
1536. قرنان حكيم	1488. فقاوني أحمد	1440. ﺑﻮﻧﻘﺎﺏ ﺑﻦ ﻋﻠﻲ ﺭﺿﺎ
1537. شوفاوي هشام	1489. لبشاقي الطاهر	1441. برينيس عبد الله
1538. بوزيان عماد	1490. بـوكلـوة طـارق	1442. شرفي أسامة
1539. مغربي أمين	1491. كشريد سـفيــان	1443. دحنون نور الإسلام
1540. عسوس أبوبكر	1492. منیش محمد	1444. داود أيوب
1541. مـلاح نـوار	1493. مهري حمدي	1445. دبال عبد الحق
1542. أعماروش جمال	1494. بن يغزر كريم	1446. درار عمر
1543. مصباحی جلال	1495. سكران الشريف	1447. جابري محمد
. ي	1496. مرعي لزهر	1448. جيلاني العيد
1545. حدادة عبد الرحمان	1497. عينار أمير خالد	1449. فداوي ياسين
. و . 1546. زكراوى مراد	1498. بن عبد الله الهواري	1450. فسيو ياسر
1547. بن الشريف محمد	1499. زبيدة عبد القادر	1451. قصة سليم
1548. بن جدية عيسى	1500. ربيج براهيم	1452. حاج هني بلال
1549. توم <i>ي</i> وليد	1501. إعيش محمد	1453. حجاجي بلقاسم
ر، ۱۶۰ تحري حسام 1550. تحري حسام	1502. دقيش فتحي	1454. حليمة سالم محمد
1350. حسين نور الدين	1503. بوضياف طارق	1455. إدير وليد
1552. عبد القادري محمد	1504. صياد عمر	1456. قندو سي تقي الدين
**	1505. كاملي محمد	1457. خليفي عبد الرحمن
1553. حساين دواجي بومدين	1506. عمري عبد القادر	1458. لعربا <i>وي</i> ياسين
1554. بلحيرش براهيم	1507. بن شريف الطاهر	1459. لبديري حمزة
1555. عطار أسامة	1508. بوحفص بن عودة	1460. الواعر أسامة
1556. عطية حسام الدين	1509. يونسي عبد الحكيم	1461. مرداسي محسن
1557. بلغربي محمد	1510. بوالشعير محمد	1462. مرين ساسي محمد الأمين
1558. بوعلي محمد	1511. بوطبزة عبد الحكيم	1463. مومن عماد
1559. نمر زکریاء	1512. لواتي محمد	1464. مومن نسيم عمر
1560. عدوان جيلالي	1513. شـلوفي شـوقـي	1465. أو فة ضياء الحق
1561. قربوع عبد الكريم	1514. قرايفية محمد	1466. ويس زكرياء
1562. هنوس حمزة	1515. بلجيلالي أمين	1467. رحموني حسين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب رئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 23 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد مسعود بلحوة، نائبا لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من أول نوفمبر سنة 2022.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2022، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين:

الأعضاء الدائمون:

- سليمان جودي، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين، رئيسا،
- ساعد فراحتة، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين، نائبا للرئيس،
- جمال بوزنيط، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- مراد بن الموفق، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- عمر رزيق، ممثل الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- يمينة جاب الله، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- ناصر حدوش، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة وترقية الصادرات.

الأعضاء المستخلفون:

- حسيبة علواش، ممثلة الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- عبد الحق فنيش، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- أمينة سلال، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- عائشة بن مساهل، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- سلوى عبدلي، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة وترقية الصادرات.

يتولى أمانة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين السيّد علي عيساوي، نائب مدير الوسائل العامة، عضوا، والسيّد مصطفى بن قاوة، نائب مدير الميزانية،

يلغى القرار المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، المعدّل.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2202، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، المعدّل، كما يأتى:

"- فيروز بن دحمان، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسة،

.... (الباقى بدون تغيير) ".

قرار مؤرّخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1441 الموافق 30 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1441 الموافق 30 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة شركة سباق الخيل والرهان المشترك، كما يأتى:

قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة

الديوان الوطنى لتنمية تربية الخيول والإبل.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02–150 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول وتغيير تسميته، في مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- مسعود بن دريدي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

- صورية مليوح، ممثلة وزارة الدفاع الوطني،
 - صالح حميدوش، ممثل وزير المالية،
- عبد الرزاق بلقاضي، ممثل وزير الشباب والرياضة،
- عقيلة عباس، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية،
 - فيروز بن دحمان، مديرة المصالح البيطرية،
- العربي كلاع، رئيس الرابطة الولائية لنشاطات الفروسية لولاية تبسة،
- بن فاطيمة بلقاسمي، رئيس الرابطة الولائية للفروسية العصرية والتقليدية لولاية الأغواط،

- أحمد ريان، المدير العام لشركة سباق الخيل والرهان المشترك،

- أمال بوغانم، المديرة العامة للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات،
 - فهيمة صبيان، رئيسة اتحادية الفروسية الجزائرية،
 - ابراهيم دامرنة، ممثل مربيى الإبل لولاية تامنغست،
- نور الدين أرجيلوس، ممثل مربيي الإبل لولاية أدرار،
 - مولود جامعة، ممثل مربيى الإبل لولاية تندوف،
- منصور بن منصور، ممثل مربيى الإبل لولاية ورقلة،
 - محمد يزيد حمبلى، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

قـرار مـؤرّخ في 18 شوّال عـام 1443 الموافـق 19 مـايو سنـة 2022، يعـدّل القـرار المـؤرّخ في 9 صفر عـام 1442 الموافـق 27 سبتمبر سنـة 2020 والمتضمن

تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة

الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 شوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتى:

"- أحسن زنطار، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

.....(بدون تغییر)....

– ممثلو المصلحة المتعاقدة :

- العياشي بن أقموم، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- مدني مخالفية، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، مستخلفا،
- مروان زميرلي، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- فيصل بن رحمون، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، مستخلفا،

.....(الباقي بدون تغيير)